كقول الشافعي في كفارة العمد واليمين الغموس

مفهوم المخالفة ان يكون المسكوت عنه مخالفا
ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة ومفهوم
الشرط مثل وان كن اولات حمل والغاية مثل حتى
تنكح والعدد الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه ان لا تظهر
اولوية ولا مساواة في المسكوت فيكون موافقة ولا
خرج مخرج الاغلب مثل اللاتي في حجوركم فان خفتم
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها ولا لسوال ولا
حادثة ولا تقدير حمالة او خوف وغير ذلك مما يقتضي
تخصيصه بالذكر فاما مفهوم الصفة فقال به الشافعي
واحمد والاشعري والامام وكثير ونفاه ابو حنيفة
والقاضي والغزالي والمعتزلة البصري ان كان للبيان
كالسايمة او للتعليم كالتخالف وكان ملغى الصفة
داخلا تحتها كالحلم بالشاهدين والا فلا المثبتون
قال ابو عبيد في التي الواجد يحل عرضه وعقوبته يدل

على ان التي من ليس بواجد لا يحل عقوبته ولا عرضه
وفي مطل الغني ظلم مثله وقيل له في قوله خير له من
ان يمتلئ شعرا المراد الهجاء وهجا الرسول عليه السلام
فقال لو كان كذلك لكان لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان
قليله كذلك فالزم من تقدير الصفة للمفهوم وقال
به الشافعي وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما
ذلك لغة قالوا بنيا على اجتهادهما اجيب بان اللغة
تثبت بقول الائمة من اهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز
عورض بمذهب الاخفش واجيب بانه لم يثبت كذلك
ولو سلم فمن ذكرناه ارجح ولو سلم فالمثبت اولى وايضا
لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر
فايدة وتخصيص احاد البلغاء لغير فايدة ممتنع فالشارع
اجدر واعرض لا يثبت الوضع بما فيه من الفايدة
واجيب بانه يعلم بالاستقراء اذا لم يكن للفظ فايدة
سوى واحدة تعينت وايضا تثبت دلالة التنبيه بالاستبعاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)